

مَعْهَدُ الْمِيراثِ النَّبُوِيِّ

الدَّرْرُ الْبِهِيرَةُ

الْمِسَائِلُ الْفَقِيهِيَّةُ

”بَابُ الْعَبَاوَاتِ“
لِإِمامِ الشَّوَّكَانِيِّ الْمَتَوفِّ فِي عَامِ ١٢٥٠ هـ

شرح فضيلة الشيخ

أَحْمَدُ بْنُ كَعْبٍ بْنَ مُؤْمَنٍ
الْأَسْنَادُ الْمُشَارِكُ، بِإِذْنِ هَلْكَةِ أَمْرِ الْقِرَبَةِ
١٤٣٨ - ١٤٣٧ هـ.



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوى
 تصميم واعداد فريق صيانة السلفى

شہرِ اسلام

الْمَرْسَى الْمُبِينُ وَالْمُشْرِقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ،
وَمَنْ يُضِلِّلْ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ
الْكَلَامُ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعَةٍ ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ .

أَمَّا عِدُّ :

فقد توقفنا في "كتاب العزرا" عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - : "كتاب الحجّ" ، وقبل أن ندخل إلى "كتاب الحجّ" أحببت أن أقدم بعض المقدمات المتعلقة بالحج ، فمن ذلك كما هو معلوم ومقرر ؛ أن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، قال الله - عز وجل - : ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١﴾

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (2)

والمراد بالسبيل : توفر الزاد ووسيلة النقل التي توصله إلى بيت الله الحرام ، والحكمة من مشروعية الحج ؛ هي كما بينها - سبحانه وتعالى - : ﴿لَيَشَهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مَنْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ (3) ... إلى قوله : ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَّوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (4)

فالمنفعة من الحج ترجع للعباد ، ولا ترجع إلى الله تعالى ؟ لأنَّه غنيٌ عن العالمين ، فليس به حاجةٌ إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه ، بل العبد بحاجة إليه - سبحانه وتعالى - فهم يفدون إليه لاحتاجهم .

والحج : فرض في السنة التاسعة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حج مرةً واحدة ؛ وهي حجة الوداع وكانت في السنة التاسعة - أعني زمن فرض الحج - ، وأماماً حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانت في السنة العاشرة ، السنة التاسعة حج بهم "أبوبكر" - رضي الله عنه - حيث أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك .

^١ سورة آل عمران [الآية : 97]

² المحدث:الألباني المصدر:مشكلة الفقر الجزء أو الصفحة:57 حكم المحدث: صحيح

³ سورة الحج [الآية : 28]

⁴ سورة الحج [الآية : 29]

فالحج ؛ فُرض في السنة التاسعة ، وحج النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة العاشرة ، واعتمر - عليه الصلاة والسلام - أربع عمر .

والحج ؛ ركنٌ من أركان الإسلام مرةً واحدةً في العمر ، وما زاد على ذلك فهو تطوع ، والعمرة عند أهل العلم واجبة ، والواجب على المسلم أن يُبادر بأداء الحج مع الإمكان ويائمه إن أخره بلا عذر.

ويجب الحج بشروط خمسة :
الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة .

والمراد بالاستطاعة : القدرة على الحج ؛ وال قادر على الحج هو الذي يتمكن من أداء الحج جسمياً ومادياً ، بأن يمكنه الركوب ويتحمل السفر ويجد من المال بُلغَتُه التي تكفيه ذهاباً ورجوعاً ، وكذا يجد ما يكفي أولاده ، ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم .

ولابد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه ، وأيضاً أن يكون طريقه إلى الحج آمناً على نفسه وماله .

والحج يصح من الصغير نفلاً ، فإذا بلغ وجب عليه أن يحج .
فمن كان غير مستطيع بجسمه أن يحج ، لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك ، وعنه قدرة مالية فإنه يجب عليه أن ينيب عنه من يحج عنه بشرط أن يكون هذا النائب قد حج عن نفسه .

هذه بعض المقدمات المتعلقة بالحج مستفادة من مقدمة **الشيخ العلامة صالح الفوزان - حفظه الله تعالى** - في كتابه

"الملخص الفقهي" .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : "كتاب الحجّ"
قال - رحمه الله تعالى - : "يجب على كل مكّلِفٍ مُسْتَطِيعٍ فَوْزًا
قوله يجب : أي الحج

على كل مكّلِفٍ : أي مسلم عاقل بالغ حر
مستطيع : وقد مر معنا معنى الاستطاعة لأن الله - عز وجل -
يقول: ﴿ وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ٥
فُوراً : يعني يجب عليه أن يتوجه بالحج إذا كان مستطينا .

- لماذا؟

لأنه لا يدرى قد يأتيه بعد ذلك مانع من مرض أو فقر أو نحو ذلك .

جاء في ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم
- (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضَلُّ
الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةَ) ٦

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل :

" ويحب تعيين نوع الحج بالنية ؛ من تمتع أو قرآن أو إفراد ،
والأول أفضلها ، ويكون الإحرام من المواقف المعروفة ، ومن
كان دونها ؛ فمهله أهله ، حتى أهل مكة "

^٥) سورة آل عمران [الآية : 97]

^٦) الراوي:الفضل بن عباس المحدث:الألباني المصدر: صحيح الجامع الجزء أو الصفحة: 6004

في هذا الفصل يبين المصنف - رحمه الله تعالى - أن الحج ثلاثة أنواع :

- إما تمت
- وإنما قران
- وإنما إفراد .

ويجب على الحاج أن يميز وأن يعين الحج الذي سيحج به والنوع الذي سيحج به من تمت أو قران أو إفراد.

والتمتع : هو أن يحرم الآفاقي ؛ أي الذي يدخل إلى مكة من خارجها بالعمرمة في أشهر الحج ، ثم يتم أعمال العمرة ويتحلل ، إلى أن يدخل الحج فيحرم ويدخل في أعمال الحج وبعد أن يتمتع عليه أن يذبح ما تيسر من الهدى.

وأما القران : فهو أن يحرم بالعمرمة والحج معًا ، ويبقى في إحرامه حتى يفرغ من أعمال الحج ، وفي القرآن يقرن بين الحج والعمرمة ؛ فيطوف طوافا واحدا وسعيَا واحدا .

واما الإفراد : فهو أن يفرد بالحج بلا عمرة ؛ فيدخل في الحج في اليوم الثامن أو التاسع إلى أن ينتهي من حل إحرامه بعد رمي جمرة العقبة من اليوم العاشر.

فيجب تعين نوع الحج من تمت أو قران أو إفراد ، جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةَ وَعُمْرَةَ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ ، وَأَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

الله عليه وسلم - بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج
والعمره فلم يحلوا حج كان يوم النحر))

وأيضا لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الأعمال
بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))

قال : " والأول أفضلها " ؛ يعني التمتع أفضل أنواع النسك ، لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (يا أيها الناس أحلوا) ؛ يعني بعد انتهاء أعمال العمرة تحلوا من إحرامكم وانتظروا الحج (يا أيها الناس - أو أيها الناس - أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي ، فعلت كما فعلتم)) ؛ يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق معه الهدي ؛ وإذا ساق معه الهدي لا يتحلل حتى يذبحه ، فكان - عليه الصلاة والسلام - قارنا ، فقال مرشدا للصحابية أنتم - يعني - لم تسوقوا الهدي فتحلوا ، أما هو - عليه الصلاة والسلام - لا يستطيع أن يتحلل؛ لأن ساق معه الهدي من بهيمة الأنعام التي يذبحها عند التحلل

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " ويكون الإحرام من المواقت المعروفة " ؛ وهنا نلاحظ أن الشوكاني يقول " والأول أفضلها " ؛ يعني كل مشروع : التمتع ، أو القرآن ، أو الإفراد ؛ كل بحسبه ؛ وهذا هو الصحيح .

قال : " ويكون الإحرام من المواقت المعروفة " ؛ يعني الإحرام للحج يكون من المواقت المحددة كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما قال : (وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم

^٧) الراوي: عائشة أم المؤمنين ، المحدث: الألباني ، المصدر: صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة: 1779.

^٨) الراوي: عمر بن الخطاب ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة: 1.

^٩) الراوي: جابر بن عبد الله ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة: 1216.

- **لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ** - وهي المعروفة اليوم بأبيار علي -
وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةِ - واليوم هي خربة في حرم المحرم من
 رابع - **وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ** - وهي المعروفة اليوم بالسيل -
وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلْمَلَمَ - وهي المعروفة اليوم بالسعديه - **فَقَالَ**
 - صلى الله عليه وسلم - : " فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِهِنَّ) (10) ؛ يعني لو أن اليمني مثلا : جاء من جهة الشام
 فإنه يحرم من رابع ، ولو أن المدیني جاء من جهة اليمن فإنه
 يحرم من يلملم ؛ " **فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)**

مادام أنه ناو للعمره أو للحج ، فمر على ميقات ، فالواجب عليه
 أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه إن نوى الإحرام بذلك ،
 قال (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَنْ أَهْلِهِ ،
 وَكَذَا فَكَذَلِكَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُوْنَ مِنْهَا) .
 ؟ هذا للحج ؟ أهل مكة في الحج يهلوون من دورهم من بيوتهم
 لأنهم قبل الميقات .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - ، وأيضا هناك ميقات ذات
 عرق وهو ميقات العراق ، أبعد المواقت عن مكة هي ميقات
 ذي الحليفة ؛ أبيار علي ، تبعد عن مكة بما يقارب أربعين
 وخمسين (450) كيلو ، ورابع تبعد عن مكة بما يقارب مئتين
 وأربعة (204) كيلو ، والليل يبعد ما يقارب أربعة وتسعين
 (94) كيلو ، وكذا يلملم يبعد عن مكة أربعًا وخمسين (54) كيلو

¹⁰) وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةِ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلْمَلَمَ . قَالَ : " فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ . مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَنْ أَهْلِهِ . وَكَذَا فَكَذَلِكَ . حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُوْنَ مِنْهَا " .
 الراوي : عبد الله بن عباس ، صحيح مسلم : 1181 .

، وأما ذات عرق فيبعد عن مكة أربعًا وتسعين (94) كيلو ، كما ذكر ذلك أهل العلم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَمَنْ كَانَ دُونَهَا ؛ فَمَهْلُهُ أَهْلُهُ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ " ؛ يعني من كان ساكنا قبل المواقيت ؛ ليس بعد المواقيت ؛ فإحرامه مَهْلُهُ ؛ يعني إحرامه من بيته للحج ، وكذا أهل مكة للحج يحرمون من بيوتهم ، أما أهل مكة للعمره على القول بمشروعية العمرة لأهل مكة ، فلا يهلوون ؛ أو لا يحرمون بالعمره من بيوتهم ، وإنما يخرجون إلى الحل يحرمون ثم يدخلون .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

"وَلَا يَلِيسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنَسَ ، وَلَا السَّرَّاوِيلَ ، وَلَا ثُوبًا مَسْهُ وَرْسَ ، وَلَا زَعْفَرَانَ ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ نَعْلَيْنِ ؛ فَلِيقطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ، وَمَا مَسْهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ ، وَلَا يَتَطَبَّبُ ابْتِدَاءً ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعِيرَهُ أَوْ بَشَرِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَلَا يَرْفَثُ ، وَلَا يَفْسُقُ ، وَلَا يَجَادِلُ ، وَلَا يَنْكِحُ ، وَلَا يَنْكِحُ ، وَلَا يَخْطِبُ ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا ، وَمَنْ قَتَلَهُ ؛ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ، وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ ؛ إِلَّا

إذا كان الصَّائِد حَلَالاً وَلَم يَصُدْه لِأجْلِه ، وَلَا يُعَضَّدُ مِنْ شَجَرِ
الحَرَم ، إِلَّا إِذْ خَرَ ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ ، وَصَيْدُ
حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهِ كَحْرَمَ مَكَّةَ ؛ إِلَّا أَنَّ مِنْ قَطْعَ شَجَرَهُ أَوْ
خَبَطَهُ ؛ كَانَ سَلْبُهُ حَلَالاً لِمَنْ وَجَدَهُ ، وَيَخْرُمُ صَيْدُ وَجْ
وَشَجَرُه " .

هذا الفصل ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - مبينا فيه
محظورات الاحرام ، فقال : " لَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ " ؛ يعني : من
الألبسة " الْقَمِيص " ؛ وهو الثوب " وَلَا الْعِمَامَة " ؛ التي تغطي
الرأس ، " وَلَا الْبُرْنُسُ " ؛ وهو شيء كالعمامة يلتصق بالثوب
ويكون على الرأس ، " وَلَا السَّرَاوِيل " .

السراوييل : تُطلق على الواحد أما قول عامة الناس " سروال " مفرد قالوا هذا من لحن العامة ، ومن خطئهم في اللغة ؛ فاللغة تُطلق على ما يلبسه الرجل ، السراويل على الواحد منها : السراويل .

قال : " وَلَا ثُوْبَا مَسَّهُ وَرْسُ وَلَا زَعْفَرَانٌ " ؛ يعني : ثوب يمسه شيء من الطيب ، والرائحة الطيبة ، " وَلَا الْخَفَّيْنِ " ؛ يعني : لا يلبس المحرم الخفين " إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فُيقطِعُهُما حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ " ؛ هذه المسألة التي ذكرها المصنف - رحمه الله تعالى - دليلها ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما كما في الصحيحين :

أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ" - جمع سراويل - **وَلَا الْبَرَانِسَ**، - جمع البرنس - **وَلَا الْخِفَافَ**. - جمع الخف - **إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبِسِ الْخُفَيْنِ**. **وَلْيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**. **وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ** (١)

فالقميص - كما سبق معنا - هو الثوب .

والبرنس : قالوا كل ثوب رأسه منه ملتزق به .

والورس : نبت أصفر طيب الريح يصبح به ، وفي معناه المعصف .

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن المحرم يجتنب هذه الأمور .

- لماذا؟

لأن المحرم قادم إلى الله - عز وجل - ، متنسّقا ، متعبدًا ، متجنبا للترف ، متجنبا للترف ؛ وهذه الأمور كلها فيها شيء من الترف ؛ فالMuslim الحاج يتجرد من لباسه ، ويلبس الإزار والرداء ، متجردا من القميص والسرافيل ، ومتجردا من العمامة ، والبرنس ، ولا يمس طيبا ، ولا يلبس الخفين ؛ إلا أن لا يجد غيرهما فيقطعهما ، حتى يكون أسفل من الكعبين .

¹¹ أخرجه النسائي في صحيح مسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : " **وَلَا تُنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تُلْبِسُ الْقُفَّازِينَ ، وَمَا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ** "

لما أخرجه البخاري في حديث ابن عمر ؛ وفيه : (**وَلَا تُنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تُلْبِسُ الْقُفَّازِينَ**) ، (**وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ**) ، كما في زيادة أبي داود.

وقوله : " **وَلَا يَتَطَبَّبُ ابْتِدَاءً**" ؛ يعني أن المحرم إذا أحρم فإنه لا يتطيب ، وإذا تطيب قبل إحرامه فلا بأس عليه ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : (**كُنْتُ أَطْبَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِرِّمَ ، وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**) 12 (

ولذلك جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قد تمضّخ ؛ يعني واضع للطيب ، فقال صلى الله عليه وسلم : (**أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَأَنْزِعْهَا**) 13 (الحديث).

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ**" ؛ لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين ، وقد آذاه القمل في شعر رأسه ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**لَعْلَكَ آذَاكَ هَوَمُكَ ؟** قال : نعم يا رسول الله ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةً) 14 (

¹²) الرواية: عائشة أم المؤمنين المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 1189

¹³) الرواية: يعلى بن أمية المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 4985

¹⁴) الرواية: كعب بن عجرة المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 1814

فالمحرم لا يحلق شعره ، وكعب بن عجرة اضطر إلى حلق شعر رأسه ؛ لأن القمل قد آذاه ، حتى جاء في بعض الروايات أنه يتساقط ؛ فحينها أذن له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحلق شعر رأسه ، ولكن دلّه أيضًا على كفارته ذلك ؛ بأن يصوم ثلاثة أيام ، أو أن يطعم ستة مساكين ، أو أن يذبح شاتا .

إذا كعب بن عجرة حلق شعره لعذر: وهو القمل ، ومع ذلك ثبتت عليه الكفارة ؛ صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة .

وقوله : "وَبَشِّرْه" ؛ يعني من أظفاره ، أو شيء من جلد़ه .

قال : " ولا يرثُ ، ولا يفسقُ ، ولا يجادلُ " وهذا للآلية : ﴿ فَلَا رَثَّ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ 15 ﴾ ، وفي حديث أبي هريرة (من حجٍ قَلْمَنْ يَرْثُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ 16)

فالرث: المراد به مقدمات الجماع فيما بين الرجل وزوجته ، فالمحرم يبتعد عن هذه الأمور.

"**ولا يفسق**"

والفسوق : فعل الأمور المحرمة .

"**ولا يجادل**"

قال: " ولا ينكح " - يعني المُحرِّم - ولا ينكح "

¹⁵) سورة البقرة [آية : 197]

¹⁶) الراوي:أبو هريرة المحدث:أبو نعيم المصدر:حلية الأولياء الجزء أو الصفحة:353/8

ل الحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (لَا ينكح المُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ)¹⁷
 يعني لا يتزوج هو بنفسه ولا يزوج غيره ولا يخطب.

قال : " لَا يقتل صيّدا " ل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾¹⁸ و قوله تعالى: ﴿ وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾¹⁹ أي في إحرامكم " ومن قتله " -
 يعني من قتل صيّدا وهو محرم - فعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ دُوَّا عَدْلٍ " لما في الآية وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ دُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لَيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامٍ ﴾ فالمحرم إذا قتل صيّدا يجب عليه أن يخرج مثله من النَّعْمِ يحكم به اثنان ذوي عدل فيقدّران مثلما قتل ؛ إن كان له مثل.

قال: " لَا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ "؛ يعني المحرم لا يقتل الصيد ، ولا يأكل صيّدا صاده غيره من المحرمين ل الحديث الصعب بن جثامة الليثي: (أَنَّه أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحشِيًّا - وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : (إِنَا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَا حُرُمٌ)²⁰ وذلك أن الصائد إذا صاد الصيد للمحرم كذلك لا يأكله ولذلك قال: الشوكاني " إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا "؛ هذا شرط .

¹⁷) الرواية: عثمان بن عفان المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 1409

¹⁸) سورة المائدة [آية: 95]

¹⁹) سورة المائدة [آية: 96]

²⁰) الرواية: الصعب بن جثامة المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 1825

يعني :

- متى يجوز للمحرم أن يأكل من صيد غيره ؟

قال بشرطين :

الشرط الأول :، أن يكون الصائد حلالا يعني غير محرم ، قال :

والثاني: " ولم يصده لأجله "؛ يعني الصائد لم يصد الصيد لأجل هذا المحرم ؛ بل صاده لنفسه ثم أعطى للمحرم معه .

- ما الدليل ؟

الدليل حديث أبي قتادة : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ : حُذِّوْا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقِيَ ، فَأَخْدُوْا سَاحِلَ الْبَحْرِ ؟ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَخْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُخْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحْشًا ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ ، فَعَفَّرَ مِنْهَا أَتَانَا - يعني أنثى - فَتَرَزُّلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، وَقَالُوا : أَنَا أَكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَيْقَى مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا أَخْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُخْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحْشًا فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَفَّرَ مِنْهَا أَتَانَا - عقر : العقر يعني أن يرميها عن بُعد فيحبسها ثم يأتي عليها فيذبحها - فَتَرَزُّلُنا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَا أَكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَيْقَى مِنْ لَحْمِهَا قَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ

أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا قَالَ : فَكُلُوا مَا بَيْقَى مِنْ لَحْمِهَا) 21

فدل هذا على أن الصيد يجوز للمحرم أن يأكله بشرطين:
الأول : أن يكون الصائد حلالاً؛ يعني غير محرم ، كما كان أبو قتادة غير محرم .

والثاني : أن لا يكون الصائد صاد الصيد لأجل هؤلاء الحجاج لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم : (مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُوا .)

فدل هذا على أن المحرم له أن يأكل من الصيد بهذه الشرطين ؛ أمّا لو كان الصائد محرماً فلا يجوز ، وأمّا إذا كان الصائد صاده لأجل المحرم فلا يجوز .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - أيضاً مبيناً بعض الأمور التي يمتنع عنها المحرم فقال : " وَلَا يُغَصِّدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا إِلَدْخَرٍ " ، " وَلَا يُغَصِّدُ " المراد بهذا ؛ أي لا يقطع ؛ فالمحرم لا يقطع شيئاً من شجر الحرم إلا إلدخير .

الإلدخير: قالوا نبت معروفة عند أهل مكة طيب الرائحة .

وأهل مكة يستعملونه في سقف البيوت عندما كانت من الخشب فيسدوون بهذا الإلدخير الخلل بين اللبنات وبين الطين إن كان هناك خلل ، وكذا ينتفعون به في القبور .

- ما الدليل ؟

²¹) الراوي:أبو قتادة الأنصاري المحدث:البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 1824

الدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما **بَيَّنَ حُرْمَةَ مَكَةَ** ؛
فإنه قال : **(وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا)**

فَقَالَ الْعَبَّاسُ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرْ ؟ فَإِنَّهُ لِقِينِهِمْ
وَلِبَيْوِتِهِمْ "

فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : **إِلَّا الْإِذْخَرْ** 22 ؛ يعني
استثنى .

قوله : **(وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا)** ؛ يعني الكلأ والعشب والحسيش
ونحوها ؛ فلا يقطع ولا يؤخذ .

وقوله : **(إِلَّا لِقِينِهِمْ)** ؛ يعني لحدادهم وصاحب الصنعة منهم ،
فهم يحتاجوه للحدادة في إشعال النار والوقود ، ولهذا
المصنف قال : " **وَلَا يُغَضِّضُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ - مُظْلَقاً - إِلَّا
الْإِذْخَرْ**" ؛ فلا يقطع إلا الإذخر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : " **وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقَ
الْخَمْسَ**"

يعني يجوز للمحرم أن يقتل الفواسق الخمس .

- ما الفواسق الخمس ؟

الفواسق الخمس مذكورة في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -
كما في الصحيحين : **(خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ : الْفَارَّةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَّيْا وَالْغَرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقْوَرُ)** 23

وَالْحُدَّيْا : تصغير الحدأة ، وهو طائر معروف .

²²) متفق عليه

²³) الرواية: عائشة أم المؤمنين المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 3314

والكلب العقور: يعني الذي يهجم ويفترس كالسبع ونحوه ،
وعقور بمعنى جارح .

فهذه الفواسق تُقتل في الحل وفي الحرم ، ولا يُمنع المُحرم من
قتلها لأذاها ؛ لدفع أذاها وضررها عن المحرم وعن غيره ، ولا
شيء في قتلها .

وسميت فواسق لأنها تهجم وتؤذى .

والفسق : الخروج .

قال :

"**وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهِ كَحَرَمِ مَكَّةَ ، إِلَّا مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ**
أَوْ خَبَطَهُ ، كَانَ سَلْبَهُ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ" .

يعني أن صيد المدينة وكذا شجر المدينة حكمه كحرم مكة .

- ما الدليل ؟

الدليل ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا . لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، وَلَا
يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) 24

قال : " إِلَّا مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ خَبَطَهُ ، كَانَ سَلْبَهُ حَلَالًا لِمَنْ
وَجَدَهُ " .

²⁴) الراوي:أنس بن مالك المحدث:البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة: 1867

ل الحديث عامر بن سعد : (أَنْ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ .
 فَوَجَدَ ضَعِيفًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَمُوهُ أَنْ يَرْدُ عَلَى غُلَامِهِمْ ، أَوْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ : مَعَاذُ اللَّهِ ! أَنْ أَرْدَ شَيْئًا نَفْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَبَى أَنْ يَرْدُ عَلَيْهِمْ) 25

قول المصنف - رحمه الله -: "أَوْ خَبَطَهُ"

يَخْبِطُهُ : يعني يضربه لإسقاط الورق ؛ يعني يدقه .

فمعنى المسألة أن شجر وصيد المدينة حرام كحرمة مكة ، لا يجوز الانتفاع بها بالنسبة لمكة ؛ أما المدينة فإن من وجد من يقطع شجرا أو يخطه فله أن يأخذ ما عمله حلالا ؛ أما الذي قطع فإنه لا يجوز له الأخذ ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل من وجد أحدا يقطع شيئا من شجر المدينة أن يأخذ ه لأهله له أحله له ، فقصة سعد خلاصتها بطريقه يعني واضحة سعد وجد غلاما يقطع شجرا ، فأخذ سعد أخذ هذا الشجر فجاء أهل الغلام إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - يطلبونه هذا الشجر الذي قطعه الغلام ، فقال لهم سعد معنى كلامه : لا ، ليس لكم وليس للغلام من هذا القطع شيء والنبي - صلى الله عليه وسلم - جعل من قطع شجر المدينة ؛ لا يمتلكها ، وأن من وجدها يمتلكها ، أما القاطع نفسه لا تحل له ، قوله في الحديث (نَفْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ) يعني أعطاهم إياهاه ليس خاصا هذا لسعد بل لكل من وجد من يقطع شيئا من شجر المدينة ، قوله : " وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجْ وَشَجَرُهُ "

²⁵) الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 1364

وَجْ : واد بالطائف وادي وج - واو وجيم- ليس وجه ؛ وج ، يحرم
قطع شجر هذا الوادي وكذا صيده

- ما الدليل ؟

دليله حديث (إِنْ صَيْدَ وَجْ وَعَضَاهُ - يعنى شجره - حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ -)؛ لكنه حديث ضعيف لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي هذا القدر كفاية.

وأحب أن ألفت النظر أن غدا لا يوجد درس في كتاب الدرر وإنما سيكون غدا بإذن الله - تعالى - وهذه بشري لطلاب معهد الميراث النبوى سيكون غدا بإذن الله لقاء مع الشيخ محمد بن عمر بازمول ضمن لقاء ضمن لقائه مع الإخوة الفرنسيين فهو قد وافق على إجراء هذا اللقاء وبالتالي - إن شاء الله - ستنقل هذا اللقاء عبر إذاعة معهد الميراث النبوى - بإذن الله تعالى - وإن شاء الله ، سيكون اللقاء التالي يوم الأحد والاثنين حتى ننتهي من هذا المتن قبل رمضان بأسبوع أو أكثر ؛ فإذا غدا - بارك الله فيكم - لقاء مع الشيخ محمد مع الفرنسيين وسينقل عبر إذاعة المعهد الميراث النبوى ويوم الأحد والاثنين سيكون هناك لقاء الساعة العاشرة على ما هو معتمد لكي نختتم كتاب الحج من الدرر ونقف قبل رمضان بأسبوع أو أكثر بقليل - بإذن الله تعالى -.

والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعلنا
ممن يستمع القول فيتبع أحسنها

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين.



فِيْضَاتُ الْسَّلْفِ

